



شروط البيع للتصدير

وبعد التعامل للموسم ٢٠٢٤/٢٥

يعلن اتحاد مصدرى الأقطان شروط بيع الأقطان للتصدير لأصناف القطن المصرى وبعد التعامل

للبيع للتصدير اعتباراً من ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤ وحتى ٣١ أغسطس ٢٠٢٥ - كالتالى :-

١ - أسعار البيع للتصدير تتم طبقاً للاتفاق بين البائع والمشتري ووفقاً لتاريخ الشحن وفي حالة تأجيل الشحن كطلب المشتري إلى ما بعد التاريخ المحدد في العقد وحتى ٢٠٢٥/٨/٣١ - يتم إحتساب مصاريف الحفظ وفقاً للاتفاق بين البائع والمشتري ويعلن اتحاد مصدرى الأقطان متوسط أسعار البيع التي يتم التعاقد عليها دوريأً .

٢ - يتعين الحصول على موافقة اتحاد مصدرى الأقطان على العروض المقدمة لشركات التصدير - أعضاء الاتحاد قبل إتمام عملية التعاقد وفقاً للائحة الاتحاد .

٣ - كافة عقود البيع التي يتم تسجيلها باتحاد مصدرى الأقطان - نهائية .

٤ - يتم التعاقد بالدولار الأمريكى لكافة المشترين .

٥ - يكون التعاقد بشروط ( C.&F. - C.I.F - F.O.B ) - منطقة حرة طبقاً للاتفاق بين البائع والمشتري .

٦ - يتم السداد على أساس الإتفاق بين البائع والمشتري ووفقاً للأعراف المصرفية .

٧ - يجوز للبائع منح تسهيلات في السداد وفي هذه الحالة يجب على المشتري فتح إعتماد مستندى معزز من بنك درجة أولى وفقاً لإتفاق الطرفين البائع / المشتري .

٨ - في حالة منح تسهيلات لعقود المنطقة الحرة بشيكات وتأخر المشتري في السداد يتم إحتساب أعباء تأخير بالنسبة التي يتم الإتفاق عليها بين الطرفين .

٩ - تقدم عقود البيع للعروض التي وافق عليها اتحاد مصدرى الأقطان بغرض تسجيلها مرفقاً بها : المستندات المؤيدة للصفقة ( بلد وأسم المشتري - الصنف - النموذج - الكمية - السعر ) تواريخ الشحن والسعر المقابل لكل تاريخ شحن .

- ١٠ - لن يصرح بتسجيل أية طلبات يتقدم بها ( البائع - المشتري ) الذين لم يقوموا بتسوية تعاقدهم في المواسم السابقة
- ١١ - يحدد في طلبات التسجيل الصنف والنموذج والرتبة والكمية المباعة بالطن المترى ( ١٠٠٠ كيلو ) وفقاً لاتفاق الطرفين ويسمح بالتجاوز في حدود ٥% زيادة أو نقصاً عن الوزن ويحاسب المشتري فيما تجاوز الوزن المسموح به على أساس السعر المتعاقد عليه أصلاً .
- ١٢ - يجب إتمام شحن كافة الأقطان المتعاقد عليها في الموعد المحدد في العقد وفي حالة تأجيل الشحن إلى ما بعد ٢٠٢٥/٨/٣١ - يتعين على المشتري سداد قيمة الأقطان المطلوب تأجيل شحنها وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين وفي هذه الحالة يتحمل المشتري مصاريف التخزين والتأمين بحد أدنى ٢% من القيمة شهرياً أو يقوم بها المشتري بمعرفته .
- ١٣ - في حالة عدم تنفيذ التعاقد أو جزء منه في الموعد المحدد بالعقد لسبب يرجع إلى المشتري أو البائع يلغى التعاقد ويتحمل المتسبب في عدم التنفيذ غرامات بواقع ١٠% أو فرق السعر بين سعر التعاقد والسعر السائد وقت عدم التنفيذ أيهما أكبر عن الكمية التي لم يتم تنفيذها .
- ١٤ - تحتسب قيمة الأقطان المشحونة على أساس وزن شهادة اختبار الرطوبة الصادرة من الهيئة العامة للتحكيم وإختبارات القطن وغير قابل للتسوية .
- ١٥ - يجوز تغيير النموذج أو الصنف المحددين في طلب التسجيل إلى نموذج آخر أو صنف آخر ويترك هذا وفقاً لطلب المشتري وموافقة البائع .
- ١٦ - اتحاد مصدر الأقطان هو الجهة المسئولة عن التحكيم بين البائع والمشتري في حالة وجود أية خلافات خاصة بشحنات الأقطان المصرية أو العقود ( إجراءات التحكيم بدرجاته المختلفة موضحاً على ظهر العقد الصادر من اتحاد مصدر الأقطان ) .
- أ:- في حالة وجود نزاع يتم اللجوء للتحكيم باتحاد مصدر الأقطان - بالإسكندرية - على أن يكون هذا التحكيم على مرحلتين، وهما مرحلة التحكيم الإبتدائي ومرحلة الاستئناف .
- ب:- تقدم طلبات التحكيم خلال مدة إقصاها ستة أشهر من تاريخ إنتهاء الموسم القطنى الذى تم فيه التعاقد ، على أن تتجاوز مدة طلبات التحكيم بشأن الجودة ستين يوماً من تاريخ التفريغ فى ميناء الوصول .
- ج :- تشكل لجنة المحكمين من بين أعضاء الجمعية العمومية لاتحاد وتحدد لجنة الإدارة رسوم ومصروفات التحكيم ويتحمل الطرف الذى يصدر ضده قرار التحكيم تلك المصروفات ويجوز للجنة التحكيم وفقاً للتقدير فى تحديد النسبة التى يتحملها كل طرف من طرفى النزاع .



- د :- ١ - تشكل لجنة التحكيم الإبتدائي من ثلاثة ممكين ، يختار كل من طرف النزاع ممكماً وذلك خلال عشرة أيام عمل التالية لإخباره ويقوم رئيس الاتحاد بإختيار المحكم الثالث رئيساً للجنة التحكيم .
- ٢ - في حالة تعذر أحد طرفي النزاع في إختياره للمحكم يقوم رئيس الاتحاد بتعيينه بدلاً منه وذلك خلال مدة أقصاها سبعة أيام عمل التالية لانتهاء المدة المقررة لإختيار المحكم من قبل الطرفين .
- ك :- يصدر حكم التحكيم الإبتدائي بأغلبية الأصوات خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وسداد رسوم ومصروفات التحكيم ، على أن يكون هذا الحكم واجب النفاذ ما لم يصدر قرار بوقف التنفيذ من قبل لجنة التحكيم الإستئنافية أو المحكمة الإستئنافية .
- ه :- يجوز إستئناف حكم التحكيم الإبتدائي أمام لجنة التحكيم الإستئنافية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره أو إخبار صاحب الشأن به .
- و :- ١ - تشكل لجنة التحكيم الإستئنافية من خمسة ممكين ، يختار كل من طرف النزاع ممكين وذلك خلال عشرة أيام عمل التالية لإخباره ويقوم رئيس الاتحاد بإختيار المحكم الخامس رئيساً للجنة التحكيم الإستئنافية .
- ٢ - في حالة تعذر أحد طرفي النزاع في إختياره للممكين أو أحدهما يقوم رئيس الاتحاد بتعيينه بدلاً منه وذلك خلال مدة أقصاها سبعة أيام عمل التالية لانتهاء المدة المقررة لإختيار المحكمين من قبل الطرفين .
- ى :- يصدر حكم لجنة التحكيم الإستئنافية بأغلبية الأصوات خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب الإستئناف وسداد رسوم ومصروفات التحكيم ، ولا يتربط على الطعن عليه وقف التنفيذ إلا إذا أمرت المحكمة المختصة بذلك .
- ١٧ - في حالة اللجوء للتحكيم بشأن عدم تنفيذ التعاقد أو جزء منه يجب أن يتم تقديم العقد الموقع من الطرفين ( البائع - المشتري ) أو تقديم المستندات والمراسلات المتبادلة فيما بين الطرفين ( البائع - المشتري ) والتي تثبت التعاقد .
- ١٨ - تعتبر هذه الشروط مكملة وجاء لا يتجزأ من شروط عقد البيع المصري .

